لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم اي لا تكثروا الاستقصاء من ترك اياكم بالامر والنهي قيل فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب
انما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم انما صار سببا للهلاك لانهما من امارات التردد في الدين
وسوء الظن به لان الله بعثهم ليعرفوا مصالح الناس ولا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عنوا الى جنة فاذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز
عن بعض اركان الصلوة او بعض اعضاء يأتي بباقيها وانما علم حجة ق جابر رضه انه قال دعوها فانها منتنة يعني
قبيحة مجتنبة في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تفسير لضمير دعوها يعني
اتركوا دعوى من كدعوة الجاهلية اي قول الانصار هذا تفسير لدعوى حين كسع المهاجري بسين
مهملة مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل او باليد يا للانصار اللام فيه للاستغاثة وقال
المهاجري يا للمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي عم لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع احدهما
الآخر قال عم لا بأس وهذا يخالف الحديث المذكور قلنا معناه لم يحصل لم يحصل من هذه القضية بأس
مما كنت خفته من فساد عظيم وليس معناه ان فعله جائز لا بأس به خ ابو هريرة رضه روي ان النبي عم
دعوه واريقوا على بوله سجلا بفتح السين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر من ماء هذا
تاكيد عنه من منع التطهير بغير الماء او ذنوبا من ماء وهو الدلو الملائ هذا يجوز ان يكون شكا من الراوي
وان يكون تخييرا من الرسول والاول اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذلك الموضع باراقة الماء في الكتاب
الثالث في حديث لا تزرموه فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين يعني بعثت رسولكم ميسرا
فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال عم في حديث آخر ان الله بعثني مبشرا لا معسرا انما امرتم بالتيسير
على الناس وفي بعض النسخ هذا الحديث مرقوم بعلامة ق لكن الصحيح ان يرقم بعلامة خ وفي الجمع بين
الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري قا ابن عمر رضه دعه فان الحياء من الايمان رقمه المصنف بعلامة
ق لكن لفظ دعه غير مذكور في صحيح مسلم وانما وقعت في البخاري قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحياء
قال الشارح معناه يبذل له في ترك الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله دعه بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه ينهاه
عنه المعنى دعه في فعل الحياء وكف عن منعه تقدم معنى كون الحياء من الايمان في الباب السابع في حديث الحياء من
الايمان ق ابو سعيد رضه قال كان رسول الله عم يقسم تبرا ذهبا فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال عمر ائذن
لي اضرب عنقه فقال عم دعه فان له اصحابا يعني سيأتي قوم يكونون على موافقته في سوء السيرة والطريقة
يحقر احدكم صلوته يعني يقللها مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بفتح
التاء وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا يصل من السنتهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقرآن
لانه انما يصل من لسان المؤمن ويستقر في قلبه بخلاف المنافق فانه يمر من قلبه ويستقر في لسانه يمرقون اي يخرجون
من الاسلام يعني من طاعة الله وطاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي الدابة المرمية ينظر
الى نصله وهو حديدة متصلة بطرف السهم فلا يوجد فيه شيء وهي متاثرة ومولثة فكذا اذا نظرت الى عملهم
المتاثرة والمولثة لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة عقب
يلوى على مدخل النصل واحدتها رصفة بالتحريك فلا فيه شيء وهي ظروف تجري فيها النسخ والضيق فكذا
صدورهم التي هي مجاري الاوام ومحال الانشراح اذا نظرت الى السهام ترى فيها اثر الانشراح من تحمل مشاق التكاليف ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء

من ان معناه يعاتبه في فعل الحياء وما قاله النووي م

يوجد

ما يكفي من السهم بين الريش والنصال فلا يوجد فيه شيء فكذا العبادات المتحملة لمشاق التكاليف شرع اذا نظر اليها لا يرى فيها فائدة ولا في صيامهم
اثر ثم ينظر الى قذذه جمع قذة بضم القاف وبالذال المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه شيء وهي كالآلة للسهم
فكذا لا يحصل في آلاتهم اثر مثل ما يحصل لاهل السعادات سبق الفرث والدم الجملة حال عن فاعل يمرق الفرث
السرجين ما دام في الكرش حاصله انه عم شبههم في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شيء منه بسهم
اصاب الرمية نفذ منها غير متعلق له شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه فيها آيتهم اي علامتهم ان يكون فيهم
رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة مثل من الواو وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد
المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم تدردر بالدالين المفتوحتين المهملتين وبالرائين المهملتين اصله
تتدردر يعني يتحرك يخرجون على خير فرقة بكسر الفاء اراد بهم عليا واصحابه ويروى على حين فرقة بضم
الفاء اي حين تشتت امر الناس واضطراب احوالهم ويكون على بمعنى في كقوله تع ودخل المدينة على حين
غفلة من اهلها وفي الحديث بيان ان من يصلي لا يقتل فان قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث لئن ادركتهم
لاقتلنهم وهذا يدل على جواز قتلهم فما التوفيق قلنا جواز قتلهم مشروط بان خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن
ذلك الشرط موجودا حين قال النبي عم دعه وانما وجد بعد النبي عم بسبع وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث
مرقوم في بعض النسخ برقم خ وفي بعضها برقم ق والثاني اولى وهكذا ذكر في الجمع بين الصحيحين في
المتفق عليه ق جابر رضه على الرواية عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر حين
قال دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد ما تبين نفاقه بقوله لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل مريدا من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله عم وفيه بيان صبره عم على جفاء المنافقين
ويعفو عنهم لئلا يرغب غيرهم في الاسلام واما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فقيل جائز وقيل منسوخ بقوله تع
جاهد الكفار والمنافقين والقول الثالث انه يعفى عنهم ما لم يظهر نفاقهم فاذا ظهر واقتلوا ق المغيرة بن
شعبة رضه قال كان النبي عم يتوضأ فافرغ عليه من الاداوة فلما مسح راسه اهويت لانزع
خفيه فقال عم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين تتمته ومسح عليهما يعني الخفين قاله له وفيه جواز المسح
عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة م عائشة رضها روى مسلم عنها قالت سألت النبي عم امرأة تقول له هل تغتسل
امرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال عم نعم فاردت منعها بقولها تربت يداك فقال عم دعيها وهل
يكون الشبه الا من قبل ذلك اشارة الى الماء فاذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اي المولود اخواله
عبر عنه بالرجل للمشاكلة واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه خ سلمة بن الاكوع رضه قال
مر النبي عم على نفر من قبيلة اسلم يترامون فقال ارموا بني اسمعيل هكذا ذكر في صحيح البخاري وفي الجمع
بين الصحيحين في افراد البخاري وفي جامع الاصول والمصنف روى ارموا بني اسمعيل فان اباكم
كان راميا لعله وجد هكذا رواية وفيه استحباب الرمي ق جابر رضه قال ولد لرجل منا غلام فسماه
القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي عم فذكر له ذلك فقال عم سم ابنك عبد الرحمن
قاله له ق عمر بن ابي سلمة رضه سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قاله لغلام كان يربى في حجره
ق انس رضه قال نادى رجل رجلا بقوله يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله عم فقال اني لم اعنك يا
رسول الله بل دعوت فلانا فقال عم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر

Copyright ... University